

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
مركز التكوين ودعم اللامركزية



دليل العمل

البلدي

----- /// -----
الجباية المحلية

أكتوبر 2013

الجباية المحلية

تقديم

تتمثل اهم اهداف الاصلاح الجبائي الذي كرسته
مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11
لسنة 1997 المؤرخ في 13 فيفري 1997، فيما
يلي:

- الحد من تعدد النصوص الجبائية وتشتتها بتجميعها
صلب مجلة موحدة،
- تحسين مردود معاليم الجباية المحلية،
- احكام توزيع مردود بعض المعاليم بين الجماعات
المحلية المعنية،
- تحقيق العدالة في التوظيف، وترشيد قاعدة المعاليم
من خلال اعتماد مقاييس موضوعية في تحديد
القاعدة الجبائية، وربط نسب بعض المعاليم بمستوى
الخدمات المسداة،
- تمكين الجماعات المحلية من تحديد نسب بعض
المعاليم باعتبار خصوصياتها العمرانية.
- تبسيط اجراءات التوظيف.

ويمكن تصنيف معاليم الجباية المحلية الى الفئات
الآتية:

- **المعاليم العقارية:**

وتشمل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الاراضي غير المبنية.

- **المعاليم على الانشطة الاقتصادية:**

وتشمل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية او المهنية، والمعلوم على النزل.

- **سائر المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها:**

وتشمل المعلوم على العروض، مساهمة المالكين الاجوار في نفقات الاشغال الاولية والاصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والارصفة وقنوات تصريف المواد السائلة، معاليم تتعلق بالموجبات والرخص الادارية، معاليم الاسواق، معاليم منح لزمة الملك البلدي، المساهمة في انجاز مأوي جماعية لوسائل النقل، معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر.

1-المعلوم على العقارات المبنية

1 - 1 - ميدان التوظيف

الفصل 1 من مجلة الجباية المحلية

تخضع للمعلوم على العقارات المبينة العقارات الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعة المحلية باستثناء العقارات المعدة لتعاطي أنشطة والخاضعة للمعاليم الموظفة على الأنشطة.

يستوجب المعلوم على العقارات المبنية بتاريخ غرة جانفي من كل سنة كما يستوجب على العقارات التي يتم إنجازها أو توسيعها أو إعلائها أو التي تصبح خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية خلال السنة بموجب تغيير وجهة إستعمالها وذلك إبتداء من تاريخ حصول العمليات المذكورة.

1 - 2 - المطالبون بالمعلوم

الفصل 2 من مجلة الجباية المحلية

ويستوجب المعلوم على العقارات المبنية على مالك العقار أو المنتفع به وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقاراً وشاغله وبالتالي فإنه لا يمكن مطالبة متسوعي العقارات الخاضعة بهذا المعلوم.

1 - 3 - الإعفاءات

الفصل 3 من مجلة الجباية المحلية

تعفى من المعلوم :

- العقارات المبنية التي هي على ملك الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات

المحلية ما لم تكن مسوغة .

- المساجد وكل أماكن العبادة الأخرى

- العقارات المبنية التي تملكها الدول الأجنبية والمعدة لإيواء المصالح الإدارية التابعة للسفارات أو القنصليات أو المخصصة لسكن السفراء والقناصل المعتمدين لدى الدولة التونسية شريطة المعاملة بالمثل .

ويتم التثبيت من شرط المعاملة بالمثل بالرجوع إلى مصالح وزارة الشؤون الخارجية.

- العقارات المبنية التي تملكها أو تشغلها بدون مقابل

الجمعيات الخيرية أو الإسعافية المعترف لها بصيغة المصلحة العامة على أن تخصص هذه العقارات لممارسة نشاط الجمعية ويتم التثبيت من طبيعة الجمعية بالرجوع إلى مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

يوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس 2% من الثمن المرجعي للمتر المربع لكل صنف من أصناف العقارات المبنية تضرب في المساحة المغطاة.

وقد تم تحديد الثمن المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات بعد تحيينه وبداية من سنة 2008 كما يلي:

1 - 4 - أساس المعلوم

- الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية

- الأمر عدد 1185 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر مربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية .

| صنف العقار | المساحة المغطاة | الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار) |
|--------------|--------------------------------------|--|
| الصنف الأول | مساحة لا تتعدى 100 م م | من 100 إلى 162 |
| الصنف الثاني | مساحة تفوق 100 م م ولا تتعدى 200 م م | من 163 إلى 216 |
| الصنف الثالث | مساحة تفوق 200 م م ولا تتعدى 400 م م | من 217 إلى 270 |
| الصنف الرابع | مساحة تفوق 400 م م | من 271 إلى 324 |

- تتولى الجماعات المحلية بمداولة من مجلسها وبقرار معلل تحديد الثمن المرجعي الذي يناسب مناطقها ضمن الحدود الدنيا والقصوى المذكورة.

- يتم تطبيق هذا الثمن المرجعي بصفة موحدة على كامل المنطقة البلدية

وتعتبر مساحة مغطاة المساحة المبنية الصالحة للسكن دون اعتبار الشرفات غير المسقفة والمستودعات والدهاليز غير المهيئة للسكن والأفنية.

- يتم تحديد المساحة المغطاة على أساس تصريح مالك العقار والمعلومات المتوفرة لدى البلدية أو على أساس قيس ميداني للعقار بطلب من المطالب بالمعلوم .

- في صورة غياب التصريح تقوم البلدية بتصنيف العقار في أعلى صنف إلا إذا أدلى المطالب بالمعلوم بما يخالف ذلك.

1 - 5 - نسب المعلوم
الفصل 5 من مجلة الجباية المحلية

حددت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس توفر الخدمات التالية:

- التنظيف،
- التتوير العمومي،
- الأرصفة المبلطة،
- الطرقات المعبدة،
- قنوات تصريف المياه المستعملة،
- قنوات تصريف مياه الأمطار.

وقد تم ضبط هذه النسبة كالاتي :

- 8% بالنسبة إلى العقارات المنتفعة بخدمة أو خدمتين .
- 10% بالنسبة إلى العقارات المنتفعة بثلاث أو أربع خدمات .
- 12% بالنسبة إلى العقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات .
- 14% بالنسبة إلى العقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات وبخدمات أخرى من دون المشار إليها أعلاه .

وعلاوة على النسب المذكورة تضاف إلى كل نسبة 4%

بعنوان المعلوم الموظف لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن حسب نفس الإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية.

وتعفى من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن العائلات من ذوي الدخل المحدود المنتفعة بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

-يمنح الحط من المعلوم على العقارات المبنية إلى المطالبين بالمعلوم من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية وبمنح هذا الحط على ضوء مطلب كتابي يودع لدى مصالح الجماعات المحلية مرفوقا بشهادة تثبت الإنتفاع بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة .

-مطلب الحط يوقف استخلاص المبالغ المثقلة ما لم يقع البت فيه من طرف الجماعة المحلية .

-تنظر لجنة المراجعة في مطالب الحط ويمنح بمقتضى قرار من رئيس الجماعة المحلية المعنية بناء على مداولة من مجلسها.

*الإحصاء :

الفصل 52 من قانون المالية لسنة 1999 المتعلق بإعفاء العائلات من ذوي الدخل المحدود من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن

1 - 6 - الحط من المعلوم
- الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية.
- الأمر عدد 1254 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998.

1 - 7 - توظيف المعلوم على العقارات المبنية.

لغاية توظيف المعلوم على العقارات المبنية تقوم الجماعات
المحلية بإحصاء كل عشر سنوات يشمل جميع العقارات
المتواجدة بترابها.

تتقسم عملية الإحصاء إلى مرحلتين :

1- المرحلة التحضيرية وتشمل،

- الإعلان على فتح عمليات الإحصاء وذلك بنشر إعلام
في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين
قبل بدء عملية الإحصاء بخمسة عشر يوما على الأقل .
- تعيين أعوان الإحصاء بقرار من رئيس المجلس
البلدي.
- تعيين أعضاء لجنة المراجعة بقرار من رئيس المجلس
البلدي.

وتتتركب لجنة المراجعة من :

- رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه .
- عضوين من مجلس الجماعة المحلية.
- قابض المالية أو من ينوبه .
- الكاتب العام أو من ينوبه دون حق في التصويت.

2- المرحلة الموالية،

يقوم أعوان الإحصاء بتعداد العقارات المبنية وذلك بتعمير
بطاقة الإحصاء التي تتضمن عناصر هامة تعتمد في
توظيف المعلوم (إسم المالك - موضع العقار - عدد

(الخدمات،)

- ضبط مبلغ المعلوم من طرف المصالح البلدية .
- تتولى الجماعة المحلية إعلام المتساكنين بالمعلوم وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بواسطة إعلام يمضى نظير منه من طرف المعني بالأمر. وينبغي أن يحتوي الإعلام على العناصر المعتمدة في تقدير المعلوم وعلى ضبط آجال تقديم الاعتراضات.
- يمكن للمواطن تقديم إعتراضه في أجل شهر من بلوغ الإعلام إليه ويكون ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مقابل تسليم وصل في ذلك أو مباشرة لدى مصالح الجماعة المحلية.
- تبت لجنة الاعتراضات بحضور المواطن أو من ينوبه وفي حالة غيابه تواصل اللجنة أعمالها كما لو حضر المعترض وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات.
- تبلغ لجنة المراجعة قراراتها إلى المعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو إعلام مع وصل بالتسليم.

* الإستخلاص :

- إثر الختم النهائي للإحصاء تتولى الجماعة المحلية إعداد جدول تحصيل يمضى من طرف رئيس الجماعة المحلية لإكسائه الصبغة التنفيذية ثم يوجه إلى قابض المالية للشروع

- الفصول من 10 إلى 13 من مجلة الجباية المحلية.

في إجراءات الإستخلاص ويتم تثقيف جدول التحصيل مع بداية كل سنة مالية.

* الواجبات:

يقوم المطالبون بالمعلوم بإيداع تصريح حسب أنموذج توفره الإدارة يتضمن عديد العناصر تعتمد على مصالح الجماعات المحلية لتوظيف المعلوم .

- الفصل 14 من مجلة الجباية المحلية

ويجب على المالكين إعلام الجماعات المحلية بواسطة تصاريح بالبناءات الجديدة التي تم توسيعها أو إعلانها أو التي انتهت مدة شغورها أو التي أصبحت خاضعة للمعلوم وبصفة عامة بكل التغييرات الحاصلة في تركيبات البناءات أو في وجهة استعمالها وذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لإنجاز العمليات المذكورة .

- الفصل 15 من مجلة الجباية المحلية

ويجب على المالكين إعلام الجماعات المحلية بواسطة تصاريح بالبناءات الجديدة التي تم توسيعها أو إعلانها أو التي انتهت مدة شغورها أو التي أصبحت خاضعة للمعلوم وبصفة عامة بكل التغييرات الحاصلة في تركيبات البناءات أو في وجهة استعمالها وذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لإنجاز العمليات المذكورة .

كما يتعين على كل مشتر لعقار خاضع للمعلوم أن يتثبت من أن المعلوم الموظف على العقار إلى تاريخ يوم البيع قد تم دفعه . وفي صورة عدم الدفع يصبح المشتري متضامنا

- الفصل 16 من مجلة الجباية المحلية

- الفصل 17 من مجلة الجباية المحلية

مع البائع في ما تخذ من المعلوم قبل إنتقال ملكية العقار .
- ويتعين على المالك السابق في حالة نقل ملكيته إعلام

- الفصل 17 مكرر من مجلة الجباية المحلية

الجماعة المحلية المعنية بذلك بواسطة تصريح توفره الإدارة.
حرصا من المشرع على تحسين طرق استخلاص المعاليم
الراجعة للجماعات المحلية ، فقد أوجب على المالك
والمتسوغ والشاغل بأي وجه لعقار مبني ولو لم يتم إنجاز
بنائه بالكامل باستثناء أصول المالك أو فروعته وعلى كل
شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارته ، إيداع تصريح
لدى الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها الترابية
العقار، يتضمن بيانات تخص العقار والأشخاص المعنيين
بهذا الواجب وتاريخ بداية التسويغ أو الاستغلال.

- الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية
كما تم تنقيحه بالفصل 53 من قانون
المالية لسنة 2006 وبالفصل 33 من
قانون المالية لسنة 2009 وبالفصل
55 من قانون المالية لسنة 2013

كما أوجب على المطالبين بالمعلوم الإدلاء بشهادة يسلمها
قابض المالية محتسب الجماعة المحلية تثبت خلاص
المعلوم المستوجب عند طلب الحصول على الخدمات
والرخص والشهادات التالية:

- رخصة البناء أو التسبيج،
- رخصة تغيير صبغة عقار من محل سكني إلى محل تجاري أو مهني.
- قرار مصادقة على عمليات تقسيم.
- شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل.
- شهادة المسكن الرئيسي.
- محضر معاينة تطابق الأشغال.

- رخصة إشغال بناية.

-التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية او ملكية

الرقبة او حق

الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل،

-التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،

-التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،

-رخصة هدم عقار

* العقوبات:

في صورة عدم الخلاص تستوجب المبالغ المثقلة لدى القابض خطية تأخير تساوي 0.75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي تم فيه تنبيه المطالب بالمعلوم بالصيغة القانونية .

ولا تطبق الخطية في صورة دفع المعلوم خلال السنة التي تم فيها تثقيل المعلوم .

في صورة إخلال المالك أو المتسوغ أو الشاغل بأي وجه للعقار ، بواجب التصريح المنصوص عليه بالفصل 17 مكرر من مجلة الجباية المحلية ، أو في صورة إيداع تصريح منقوص أو مغلوط ، يتم توظيف خطية تساوي ثلاث مرات الثمن المرجعي الأقصى للمتر المربع لأعلى صنف

الفصل 19 (فقرة I) من مجلة الجباية المحلية كما تم تثقيجها بالفصل 54 من قانون المالية لسنة 2007.

الفصل 19 (فقرة III) من مجلة الجباية المحلية كما تمت اضافتها بالقانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007.

من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفصل 4 من مجلة
الجباية المحلية .

يكون المتسوغ أو الشاغل للعقار أو الشخص الذي يقوم
لحساب الغير بإدارة ذلك العقار ، متضامنا مع المالك في
دفع أصل المعلوم المستوجب وخطايا التأخير المتعلقة به
بعنوان السنة التي أبرم أثناءها عقد الكراء أو بدأ خلالها
الإشغال والسنوات الموالية وذلك إلى تاريخ التصريح على
سبيل تسوية الوضعية أو نهاية التسويغ أو الإشغال.

الفصل 19 (فقرة IV) من مجلة
الجباية المحلية كما تم تنقيحها بالفصل
54 من قانون المالية لسنة 2007

2 - المعلوم على الأراضي

غير المبنية

2 - 1 - ميدان التطبيق

الفصلان 30 و 31 من مجلة الجباية
المحلية

يوظف المعلوم على الأراضي غير المبنية وعلى كل
الأراضي غير المبنية المتواجدة بالمناطق الراجعة بالنظر
للجماعات المحلية .

ويستوجب هذا المعلوم من طرف مالك الأراضي أو المنتفع
بها وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب
المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله.

تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية:

■ الأراضي التي تملكها الدولة والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الادارية والجماعات المحلية.

■ الأراضي غير المبنية المسجلة التابعة للبناءات الفردية

2 - 2 - الإعفاءات

الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية
كما وقع تنقيحه بالفصل 43 من القانون
عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في
28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2002 و بالفصل 82 من

والمستعملة كحداق لهذه البناءات وذلك في حدود 1000
متر مربع بما في ذلك مساحة البناية .

■ الأراضي غير المبنية المسيجة والتابعة للبناءات
الجماعية والمستعملة كحداق لهذه البناءات .

الأراضي غير المبنية المسيجة والمشجرة التابعة للبناءات.
- الأراضي الفلاحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به
العمل.

■ الأراضي غير المبنية المسيجة ولو كانت منفردة
والمستغلة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري أو مهني .

■ الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية
السكنية والسياحية والمناطق المعدة لإستعمال حرفي أو
مهني والمقسمة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ما
لم يقع التفويت فيها من طرف المقسم.

■ الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجر فيها
البناء .

■ الأراضي الداخلة في مناطق المدخرات العقارية
والتدخل العقاري المحددة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها
العمل .

الأراضي غير المبنية المهيأة والمقتناة من قبل الباعثين
العقاريين وذلك لمدة سنتين إبتداء من تاريخ إقتنائها.

يوظف المعلوم على العقارات المبنية بنسبة 0,3% من

القيمة التجارية الحقيقية للأراضي وتضبط هذه القيمة بالرجوع إلى عقود التفويت أو بالمقارنة مع قيمة الأراضي المجاورة والمشابهة.

وفي صورة صعوبة تحديد هذه القيمة يوظف المعلوم بالمتر المربع تصاعدي وذلك حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية وقد تم بداية من سنة 2008 ضبط المعلوم بالأمر عدد 1186 المؤرخ في 14 ماي 2007 كما يلي:

| المعلوم بالدينار لـ (م2) | المنطقة |
|-----------------------------|----------------------------------|
| 0,318 | * منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة |
| 0,095 | * منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة |
| 0,032 | * منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة |

لتحسين إستخلاص المعلوم على العقارات غير المبنية، أوجب المشرع على المطالبين بهذا المعلوم الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية محتسب الجماعة المحلية تثبت خلاص المعلوم المستوجب عند طلب الحصول على

-الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية الأمر عدد 1186 لسنة 2007 مؤرخ في في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية كما تم تنقيحه بالفصل 53 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وبالفصل 33 من قانون

الرخص والشهادات التالية:

- رخصة البناء أو التسييج.

- رخصة تغيير صبغة عقار.

- قرار مصادقة على عمليات تقسيم.

- شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل.

- محضر معاينة تطابق الاشغال.

- رخصة اشغال بناية.

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية او ملكية

الرقبة او حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل،

-التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،

-التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،

-رخصة هدم عقار

تطبق نفس الإجراءات المعمول بها بالنسبة للمعلوم على

العقارات المبنية على المعلوم على الأراضي غير المبنية

والمتعلقة بالإحصاء والإستخلاص والواجبات والمراقبة

ومعاينة المخالفات والنزاعات والعقوبات.

2 - 4 - إجراءات توظيف المعلوم
الفصل 34 من مجلة الجباية المحلية

3- المعلوم على

المؤسسات ذات الصبغة

الصناعية أو التجارية أو

المهنية

يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو

3- 1 - الأشخاص الخاضعون

الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية

كما تم تنقيحه بالفصل 65 من قانون
المالية لسنة 2002.

التجارية أو المهنية المستخلص لفائدة الجماعات المحلية
خاصة :

■ الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل
بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير
التجارية.

■ الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على
الشركات.

■ تجمعات المصالح الاقتصادية وشركات الأشخاص و
شركات المحاسبة التي تتعاطى نشاطا تجاريا أو مهنة غير
تجارية.

- يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية
أو التجارية
أو المهنية من طرف الأشخاص المشار إليهم أعلاه حتى في
صورة

إعفائهم من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على
الشركات بمقتضى أحكام تتعلق بالإمميزات الجبائية أو
بمقتضى القانون العام.

3-2- الإعفاءات

الفصل 36 من مجلة الجباية المحلية
كما تم تنقيحه بالفصل 80 من قانون
المالية لسنة 2005.

نص الفصل 36 من مجلة الجباية المحلية على إعفاءات
لفائدة الأشخاص الذين ليس لهم مقر دائم بالبلاد التونسية
والأشخاص الخاضعين للمعلوم على النزل والمؤسسات
الموجودة بالمناطق الإقتصادية الحرة والمؤسسات المعفاة

بمقتضى إتفاقيات خاصة.

أ- إعفاء الأشخاص الذين ليس لهم مقر دائم بالبلاد التونسية :

يعفى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية .

(1) الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين الذين يتحصلون على مكافآت مقابل خدمات مقدمة بالبلاد التونسية .

(2) الأشخاص المعنويون غير المقيمين وغير المستقرين من الفصل 45 من II بالبلاد التونسية والمشار إليهم بالفقرة مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والذين يقومون في تونس بعمليات التركيب المؤقتة أو العمليات المراقبة المتعلقة بها.

ب- إعفاء الأشخاص الخاضعين للمعلوم على النزل: لغاية إجتناج الإزدواج الضريبي أعفى الفصل 36 من مجلة الجباية المحلية المؤسسات السياحية الخاضعة للمعلوم على النزل من دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك بمقتضى الفصل 41 من نفس المجلة.

ج- إعفاء المؤسسات المنتسبة بالمناطق الإقتصادية الحرة :

طبقا لأحكام القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة مثلما وقع تنقيحه بمقتضى القانون عدد 14 لسنة 1994 لتاريخ 31 جانفي 1994 تعفى المؤسسات المنتسبة بالمناطق الإقتصادية الحرة من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

د- الإعفاء بمقتضى اتفاقيات خاصة:

تعفى بعض المؤسسات من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك بمقتضى الإتفاقيات التي أحدثتها.

يتكون أساس المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم. ويترتب عن ذلك أن أساس المعلوم على المؤسسات:

■ يشمل الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك والمساهمات الأخرى الموظفة على رقم المعاملات كالمساهمات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الصناعي علما وأن هذه القاعدة العامة تطبق على المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات طبقا

3-3- أساس المعلوم

الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية

لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

▪ لا يشمل رقم المعاملات المتأتي من التصدير.

ملاحظة:

3-4 - نسبة المعلوم

الى غاية 31 ديسمبر 2011 كان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية يوظف بنسبة 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من قبل

المؤسسات الخاضعة للمعلوم و 25 % بالنسبة إلى

المؤسسات الخاضعة للنظام التقديري والمؤسسات التي تحقق

خسارة والمؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام

المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش ربحها

الخام 4 % بموجب نص ترتيبى مع حد أقصى سنوي

يساوي مائة الف دينار (100.000 د).

وحرصا من المشرع على تنمية موارد الجماعات المحلية،

تم خلال سنة 2012 ، حذف مبلغ الحد الأقصى للمعلوم

على المؤسسات وذلك بمقتضى الفصل 50 من قانون

المالية التكميلي لسنة 2012.

-الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية
-الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية
كما وقع تنقيحه بالفصل 23 من قانون
المالية لسنة 2013
-الفصل 24 من قانون المالية لسنة
2013

-الفصول 13 و 14 و 15 من قانون
المالية لسنة 2013

طبقا لأحكام قانون المالية لسنة 2013 وبداية من غرة
جانفي 2013 تم:
-التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات من 0,2%
إلى 0,1% بالنسبة إلى:

✓ المؤسسات التي ترّوج قصرا منتجات خاضعة
لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى
هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع
والتراتب الجاري بها العمل،

✓ المؤسسات التي ترّوج منتجات خاضعة لنظام
المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش
الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والتراتب
الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان
السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 80%
أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش
ربحها الخام 6%.

-إحداث حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم
"صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" يتولى المساهمة
في تنمية الموارد المالية للجماعات المحلية وخاصة منها
البلديات الصغرى ومحدودة الموارد.

يمول "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" بـ:

✓ مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية
أوالتجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة
100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة،

✓ مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في
أشغال تعميم التيار الكهربائي والتتوير العمومي والصيانة
المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية
الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في
3 فيفري 1997،

✓ الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق
طبقا للتشريع الجاري به العمل

يتم توزيع موارد "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" حسب
مقاييس تضبط بأمر.

3 - 5 - الحد الأدنى للمعلوم

* الحد الأدنى للمعلوم:

الفصل 38 - II من مجلة الجباية
المحلية

لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات المحتسب اعتمادا
على القواعد المتعلقة بالأساس وبالنسبة المشار إليها سابقا
عن مبلغ سنوي عن كل مؤسسة يساوي المعلوم على
العقارات المبنية الذي يقع إحتسابه بعد تحيينه وبداية من
سنة 2008 على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع
المبني المحدد بالأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في
14 ماي 2007 وعلى أساس مساحة العقار المعد
لتعاطي النشاط وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة

المحلية.

الأمر عدد 1187 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني

| المعلوم بالمتر المربع المرجعي (بالدينار) | | | | خصوصية العقار | صنف العقار |
|--|-------------|-------------|------------|--|------------|
| نسبة %14 | نسبة %12 | نسبة %10 | نسبة %8 | | |
| 1,425 | 1,220 | 1,020 | 0,815 | عقار معد لإستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري | الصنف 1 |
| 0,975 | 0,835 | 0,700 | 0,560 | عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي | الصنف 2 |
| 1,200 | 1,030 | 0,860 | 0,685 | عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي | الصنف 3 |
| 1,575 | 1,350 | 1,125 | 0,900 | عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 متر مربع معد لتعاطي نشاط صناعي | الصنف 4 |

لتحسين استخلاص المعلوم على المؤسسات يتعين على البلديات:

- إحكام اعداد الجدول السنوي لمراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وتحيينه وتأمين إحالته الى المحاسب البلدي في مفتح كل سنة.

- الحرص خلال شهر جانفي من كل سنة على توجيه الاعلامات المتعلقة بهذا المعلوم الى المؤسسات المعنية، مع دعوتها لإدراج المعطيات المتصلة بعدد فروع المؤسسة ومساحة العقار ومبلغ الحد الأدنى المستوجب ضمن تصاريحها الجبائية وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي يمتد

نشاطها الى عدة جماعات محلية.

- ربط الصلة بفروع المؤسسات المتواجدة بالمنطقة البلدية للثبوت من دفعها للمعلوم المستوجب.

- القيام بالمتابعة الدورية في خصوص تحويل منابات البلديات من المعلوم على المؤسسات لدى قباض المالية المعنيين، واللجوء عند الاقتضاء الى تطبيق احكام مجلة الجباية المحلية المتعلقة بالمراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات(الفصل 40) لردع المخالفات في هذا المجال بالتنسيق مع قباض المالية محتسبي البلديات.

أ - آجال دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية :

يدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية إعتماذا على تصريح شهري يودع خلال :

■ الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

■ الثمانية وعشرون يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص المعنويين.

ب- محتوى التصريح بالمعلوم على المؤسسات:

يجب على المطالبين بدفع المعلوم على المؤسسات إكتتاب وإيداع تصريح يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية حسب نموذج توفره الإدارة

3-6 - دفع المعلوم

الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية

يتضمن التصريح إلى جانب المعلومات المتعلقة بهوية المطالب بالضريبة (عنوان المقر الإجتماعي للمؤسسة و المعرف الجبائي) خاصة المعلومات التالية :

- عدد الفروع الكائنة بكل جماعة محلية وعناوينها ومساحتها .
- رقم المعاملات المحلي الخام .
- الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية .
- مجموع المعلوم المستوجب خلال الأشهر السابقة.

1-الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري.

3-7- الأنظمة الخاصة

بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري، يتكون أساس المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من المبلغ السنوي للضريبة التقديرية والأقساط الاحتياطية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2010. وتساوي نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 25%.

وابتداء من غرة جانفي 2011 يحتسب المعلوم على المؤسسات على أساس الضريبة التقديرية على الدخل . وقد تم ضبط تعريف الضريبة التقديرية على الدخل على

أساس نسبة من رقم المعاملات السنوي حسب طبيعة الأنشطة وذلك حسب النسب التالية :

- 2% بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل،

- 2,5% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.

وتتضمن الضريبة التقديرية المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

هذا وباعتبار أنّ نسبة المعلوم على المؤسسات تساوي 25% من الضريبة التقديرية، فإنّ مبلغ الضريبة المحتسب على أساس نسبة 2% أو 2,5% يتكوّن في حدود 80% من الضريبة التقديرية على الدخل ($100\% / 1,25 = 80\%$) وفي حدود 20% من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

2- المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار:

✓ إلى غاية 31-12-2012

يحتسب المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات و يدفع المعلوم عند دفع الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

في صورة ترويج منتجات لا يتعدى هامش ربحها 4%

ومنتجات أخرى من طرف مؤسسة تجارية لا يمكن لهذه المؤسسة أن تتمتع بهذا النظام إلا إذا أثبتت بالنسبة إلى السنة الفارطة أن :

- رقم معاملاتها متأتي بنسبة 50% أو أكثر من ترويج المواد التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 4% ؛
- ولا يتجاوز هامش ربحها الجملي 4%.

أما بالنسبة إلى المؤسسات التي لا تستجيب لهذين الشرطين فإنها مطالبة بدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0.2% من رقم المعاملات.

يقع تقييم الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى المؤسسات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 4% بمقتضى نصّ ترتيبى عند دفع الضريبة على الشركات.

وفي حالة وجود فارق مستوجب دفعه بعنوان الحد الأدنى يتعين على القابض المطالبة بدفعه فوراً.

✓ ابتداء من ابتداء من غرة جانفي 2013

بالنسبة إلى هذه المؤسسات يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على 0,1% من رقم المعاملات المحلي الخام ويطبق هذا الإجراء على :

1-المؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. ويطبق هذا الإجراء على المؤسسات التي تروج منتجات تخضع إلى نظام المصادقة الإدارية على الأسعار المنصوص عليها بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 ،

2- المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% .

مع منح إمكانية اختيار دفع المعلوم على المؤسسات، بالنسبة إلى المؤسسات المذكورة، على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. وتتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.

3- المؤسسات التي تسجل خسارة

-الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية

■ أساس المعلوم :

فيما يتعلق للمؤسسات التي تسجل خسارة مدعمة بمحاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل يحتسب المعلوم على المؤسسات بعنوان السنة التي تلي سنة تسجيل الخسارة على أساس الضريبة الدنيا على الدخل أو الضريبة على الشركات طبقاً لأحكام الفصلين 44 و 49 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

ويجدر التذكير بأن الحد الأدنى حدد كآتي :

- 0.1 ٪ من المبلغ الخام لرقم المعاملات السنوي أو من المداخل الخام السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية وغير التجارية باستثناء رقم المعاملات والمقايض المتأتية من التصدير مع حد أدنى يساوي 200 د ؛

- 0.1 ٪ من رقم المعاملات السنوي الخام غير المتأتي من التصدير مع حد أدنى يساوي 200 د بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10 ٪ و 350 د بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35 ٪ و 30 ٪.

■ نسبة المعلوم :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يسجلون بعنوان سنة خسارة مثبتة بمحاسبة تستند للتشريع الجاري به العمل يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 25% من مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات .

■ آجال دفع المعلوم :

تقوم المؤسسات التي تسجل خسارة بدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بمناسبة دفع الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات .

إلا أنّ هذه المؤسسات تواصل دفع المعلوم على المؤسسات بنسبة 0.2% أو 0.1% من رقم المعاملات طالما لم تقم بإيداع تصاريحها بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات التي تبين الخسارة.

4- الأشخاص الخاضعون لنظام خاص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية:

أبقت مجلة الجباية المحلية على الأنظمة الخاصة بتوظيف المعاليم لفائدة الجماعات المحلية والمنصوص عليها بالنصوص التشريعية الخاصة.

5- المؤسسات المصدرة كليا:

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الإستثمارات تعفى هذه المؤسسات من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لكنها تبقى خاضعة لمعلوم الإعتناء والتطهير .

إلا أن الفصل 5 من قانون إصدار مجلة الجباية المحلية عوض معلوم الإعتناء والتطهير بـ " المعلوم على العقارات المبنية " .

ويترتب عن إعتقاد هذه الأحكام أن المؤسسات المصدرة كليا والمنصوص عليها بالفصل 12 من مجلة تشجيع

الإستثمارات مطالبة إبتداء من غرة جانفي 1997 بدفع

المعلوم على العقارات المبنية المحتسب على أساس مساحة العقارات المخصصة لنشاط المؤسسة وعدد الخدمات المقدمة من قبل الجماعات المحلية طبقا لما جاء بالأمر عدد

1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق

بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر

المربع المبني لكل صنف من اصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

ويستخلص هذا المعلوم من طرف قابض المالية بواسطة جدول تحصيل وذلك طبقا لمقتضيات الفصول 10 و 19 و

40 من مجلة الجباية المحلية.

6- المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين:

تطبيقا للقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 تخضع هذه المؤسسات إلى دفع مساهمة لفائدة ميزانية الجماعات المحلية تقدر بـ :

■ 10.000 د سنويا لفائدة ميزانية الجماعات المحلية التي يوجد بمنطقتها مقر المؤسسة.

■ 5.000 د في السنة على كل فرع أو مكتب تمثيل لفائدة الجماعات المحلية التي تأوي الفرع أو المكتب .

وتدفع هذه المساهمة على أساس تصريح يودع في نفس آجال التصريح بالمساهمة التقديرية بعنوان الضريبة على الشركات.

مع العلم وأن هذه المساهمة تطبق إلى غاية 31 ديسمبر 2011 باعتبار أن القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين دخل حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2012 والذي تم بمقتضاه إخضاع هذه المؤسسات للمعلوم على العقارات المبنية وللمعلوم على المؤسسات بنسبة 0,2 % على رقم المعاملات المحقق مع المقيمين.

7- المؤسسات التي لا تحقق رقم معاملات بصفة مسترسلة:

بالنسبة للمؤسسات التي لا تحقق رقم معاملات بصفة
مسترسلة بعنوان سنة معينة يساوي المعلوم على المؤسسات
المعلوم على العقارات المبنية المحتسب على أساس مساحة
العقارات المخصصة لتعاطي النشاط وعدد الخدمات المقدمة
من طرف الجماعات المحلية.

■ آجال دفع المعلوم:

ويستخلص هذا المعلوم من طرف قباض المالية المؤهلين
لذلك بواسطة زمام وذلك طبقا لمقتضيات الفصول 10 و
19 و 40 من مجلة الجباية المحلية. ويجب إدراج مراجع
دفع المعلوم ضمن التصريح بالمعلوم على المؤسسات ذات
الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

إلا أن المؤسسات التي قامت بإيداع تصريح التوقف النهائي
عن ممارسة النشاط طبقا للتشريع الجاري به العمل فانها
غير مطالبة بدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة
الصناعية أو التجارية أو المهنية. ويبقى العقار خاضعا
للمعلوم على العقارات المبنية طبقا لأحكام الأمر عدد
1185 لسنة 2007 .

8- الأشخاص المعنويون الممارسون لنشاط فلاحي أو في

الصيد البحري والخاضعون للضريبة على الشركات :

بالنسبة لهذه المؤسسات لا يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس رقم المعاملات. لكن تبقى هذه المؤسسات خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية المحتسب بإعتبار المساحة المغطاة وعدد الخدمات المقدمة لكل مقر توجد فيه المصالح الإدارية للمؤسسة والكائن بمنطقة كل جماعة محلية.

إلا أن هذه المؤسسات المطالبة بإيداع تصريح يتعلق بالمعلوم على المؤسسات يحتوي على مراجع دفع المعلوم على العقارات المبنية.

يوزع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شهريا بالنسبة للمؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية على أساس المساحة المغطاة لكل فرع متواجد بالدائرة الترابية لكل جماعة محلية بالمقارنة مع المساحة الجمالية للعقارات التي تأوي نشاط المؤسسة.

ولا يمكن أن يقل مناب كل جماعة محلية عن الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، المستوجب

بعنوان المؤسسة المتواجدة بالدائرة الترابية المعنية .

3 -8- توزيع المعلوم على
المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو
التجارية أو المهنية.

- الفصل 38 V من مجلة الجباية
المحلية

الأمر عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 المتعلق بضبط مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

وبالنسبة للمؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية وتستغل ضمن نشاطها عقارات مغطاة وغير مغطاة أو غير مبنية كمؤسسات المقاطع أو مستلزمي الاسواق، فإن توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية يتم حسب الحالات وفق المقاييس التالية:

الحالة الاولى: ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع أو مقاطع مستغلة بجماعات محلية مختلفة.

يتم التوزيع كالاتي:

■ 50 ٪ من مبلغ المعلوم تسند الى الجماعة المحلية التي تأوي على ترابها المقطع، وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة، توزع النسبة المذكورة بالتساوي بين الجماعات المحلية المعنية.

■ 50 ٪ المتبقية من مبلغ المعلوم توزع بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المغطاة لكل فرع او مركز نشاط كائن بالدائرة الترابية للجماعة المحلية المعنية.

الحالة الثانية: ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة.
يتم التوزيع كالاتي:

■ 30 ٪ من مبلغ المعلوم توزع بالتساوي بين الجماعات

المحلية التي تأوي على ترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة.

■ 70 ٪ من مبلغ المعلوم توزع بين الجماعات المحلية التي تأوي على ترابها العقارات المبنية أو المغطاة على اساس مساحة العقارات المذكورة لكل فرع أو مركز نشاط كائن بالدائرة الترابية للجماعة المحلية المعنية.

الحالة الثالثة: ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية.

يتم توزيع مبلغ المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على اساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.

في صورة عدم تقديم المعلومات التي تمكن القابض من توزيع المعلوم على المؤسسات وتقييم الحد الأدنى أو تقديمها منقوصة أو مغلوبة فإن الجماعة المحلية المعنية تتولى توظيف المعلوم على العقارات المبنية على كاهل الفرع المتواجد بدائرتها الترابية . ويكون هذا المعلوم غير قابل للإسترجاع أو الطرح ولو تم الإدلاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسسات .

لذا فإن كل فرع تابع لمؤسسة يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية مطالب بالمحافظة على نسخة من التصريح المودع من طرف المقر وذلك للإدلاء به عند الحاجة.

تتسحب الأحكام المتعلقة بالواجبات والمخالفات والعقوبات

3-9- زجر المخالفات لعدم تقديم المعلومات التي تمكن من توزيع المعلوم وتقييم الحد الأدنى.
الفصل 40 فقرة III من مجلة الجباية المحلية.

3-10- المراقبة والإستخلاص والنزاعات والعقوبات.

- الفصل I-40 من مجلة الجبائية المحلية كما تم تنقيحها بالفصل 4 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق باصدار مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.
- الفصول من 81 الى 88 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية كما وقع تنقيحها بالنصوص اللاحقة (الفصول 46-47-48 من قانون المالية لسنة 2007)

والتقادم المنصوص عليها بمجلة الحقوق والىجراءات الجبائية على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

ويترتب عن ذلك أن كل تأخير في دفع المعلوم يؤدي إلى تطبيق خطية بـ 0.5% عن كل شهر تأخير أو جزء منه .
ويساوي المبلغ الأدنى لخطية التأخير 5 د ويستخلص هذا المبلغ حتى في صورة عدم وجود مبلغ أداء مستوجب.

وفي صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية فإن خطية التأخير تساوي:

■ 1.25% إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين .

■ وتخفيض هذه الخطية بـ 50% اذا تم دفع الاداء

المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين وشريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي.

التدارك والتقادم

*يقع تدارك الاغفالات والأخطاء والاحفاءات التي وقعت معاينتها في أساس المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أوالتجارية اوالمهنية وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب او في الاحتساب:

- الى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم فيما يتعلق بالإغفالات الجزئية.

الفصول 19 و 20 و 27 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

- الى موفى السنة العاشرة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها
المعلوم فيما يتعلق بالإغفالات الكلية.

* تنقطع آجال التقادم:

- بتبليغ الاعلام بنتائج المراجعة الجبائية.

- بالاعتراف بالدين من قبل المطالب بالمعلوم.

- بتبليغ قرار التوظيف الاجباري للمعلوم في صورة عدم قيام

المطالب بالمعلوم بالتصريح في أجل أقصاه ثلاثون يوما من
تاريخ التنبيه عليه بالطرق القانونية.

* الأحكام المطبقة على الحد الأدنى :

الفصل 40 - II من مجلة الجبائية
المحلية

- تطبق على الحد الأدنى الأحكام المنصوص عليها
بالفصول من 10 إلى 26 والفصلين 28 و 29 من مجلة
الجبائية المحلية المتعلقة بالواجبات والمخالفات والمراقبة
والعقوبات والنزاعات الخاصة بالمعلوم على العقارات المبنية.

4 - المعلوم على النزل

4 - 1 - الأشخاص الخاضعون

الفصل 41 من مجلة الجبائية المحلية

يستوجب المعلوم على النزل من طرف مستغلي المؤسسات
السياحية التي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالمرسوم
عدد 3 لسنة 73 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 كما تمت
المصادقة عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في
19 نوفمبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات
السياحية والذي بمقتضاه " تعتبر مؤسسة سياحية كل
مؤسسة تستقبل حرفاء سياحيين وتقدم لهم خدمات تتمثل في

الإقامة والمأكل والمشروبات أو تنظم ما يرفه عنهم ".
إلا أن النزل التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها
بالمرسوم المشار إليه أعلاه تبقى خاضعة للمعلوم على
المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
ويجدر التذكير بأن المطاعم المصنفة سياحية طبقاً لأحكام
الأمر عدد 432 لسنة 89 المؤرخ في 31 مارس 1986
المتعلق بتصنيف المطاعم السياحية تبقى خاضعة للمعلوم
على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو
المهنية.

كما تجدر الملاحظة أنه بالنسبة للحالات الإستثنائية التي
تكون فيها المؤسسة السياحية مسوغة يخضع مستغلها
للمعلوم على النزل على أساس المقاييس الخام ويخضع
المسوغ للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو
التجارية أو المهنية على أساس معين الكراء.

*أساس المعلوم

يحتسب المعلوم على النزل على أساس رقم المعاملات الخام
المتأتي من الإستغلال وكذلك من الأنشطة المرتبطة به بما
في ذلك العروض المنظمة في نطاق نشاط المؤسسة سواء
كانت المؤسسة السياحية مستغلة من طرف مالكيها أو
مسوغة ومستغلة من طرف شخص آخر وفي هذه الحالة
يخضع مالك العقار المستغل في إطار النشاط السياحي إلى

4 - 2 - اساس المعلوم ونسبته
الفصل 42 من مجلة الجباية المحلية

المعلوم على المؤسسات على أساس معين الكراء.

*** نسبة المعلوم:**

يحتسب المعلوم على النزل بنسبة 2% من القاعدة المشار إليها أعلاه.

الفصل 43 من مجلة الجباية المحلية

4 - 3 - دفع المعلوم وتوزيعه :

الفصل 44 من مجلة الجباية المحلية

*** دفع المعلوم:**

يدفع المعلوم من قبل المؤسسة السياحية على أساس تصريح شهري يودع خلال :

-الخمس عشرة يوما الأولى من الشهر الذي يلي شهر

تحقيق رقم المعاملات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ؛

- الثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس الشهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

*** محتوى التصريح :**

يجب أن يتضمن التصريح خاصة الإرشادات التالية :

- عنوان المقر الإجتماعي للمؤسسة والمعرف الجبائي .
- عدد الفروع المتواجدة بتراب كل جماعة محلية وعناوينها ومساحتها
- رقم المعاملات الخام المحلي .

* توزيع المعلوم على النزل :

-بالنسبة للمؤسسات السياحية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية، يوزع المعلوم شهريا على الجماعات المحلية المعنية بإعتبار المساحة المغطاة لكل فرع متواجد بكل جماعة محلية من المساحة الجمالية للفروع.

* التوزيع بين صندوق حماية المناطق السياحية

والبلديات :

- بالنسبة للمؤسسات المتواجدة خارج المناطق السياحية البلدية يرجع كامل المعلوم على النزل للبلدية التي تأوي هذه المؤسسة.

بالنسبة للمؤسسات المتواجدة بالمناطق السياحية البلدية يوزع المعلوم على النزل في الحدود التالية:

- 50% لفائدة ميزانية البلدية التي تأوي المؤسسة.
- 50% لفائدة صندوق حماية المناطق السياحية.

*المناطق البلدية السياحية

تم ضبط قائمة المناطق البلدية السياحية كما يلي:

تونس- المرسي- الحمامات- نابل- سوسة- حمام سوسة- القيروان- جربة حومة السوق- جربة ميدون- جرجيس- المنستير- المهديّة- طبرقة- توزر- نفطة- قبلي- دوز- جربة أجيم- عين دراهم- سيدي بوسعيد- قليبية- قرقنة- قرطاج-الساحلين- سيدي عامر- أكودة- بوفيشة- بنزرت-

امر عدد 822 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أبريل 1994 يتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية كما وقع اتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 483 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012

الجم - مطماطة القديمة - حلق الوادي - الكرم - قريص -
الكاف - صفاقس - تمغزة - سبيطلة - مكثر - القطار .

تسحب الأحكام المتعلقة بالواجبات والمخالفات والعقوبات
والتقادم المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
على المعلوم على النزل.

ويترتب عن ذلك أن كل تأخير في دفع المعلوم يؤدي إلى
تطبيق خطية بـ 50, 0 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه
ويساوي المبلغ الأدنى لخطية التأخير 5 د ويستخلص هذا
المبلغ حتى في صورة عدم وجود مبلغ أداء مستوجب.
وفي صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية فإن خطية
التأخير تساوي:

- 25. 1 % إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه
ثلاثون يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين.
- وتخفض هذه الخطية بـ 50 % إذا تم دفع الاداء
المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون من تاريخ الاعتراف
بالدين وشريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل انتهاء مرحلة
الصلح القضائي.

يمكن إسترجاع المعلوم المدفوع بدون موجب أو على وجه
الخطأ. ويسقط حق الإسترجاع بمرور أربع سنوات إبتداء من
تاريخ دفع المعلوم بدون موجب أو على وجه الخطأ.

4 - 4 - المراقبة والاستخلاص
والنزاعات والعقوبات
الفصل 45 من مجلة الجباية المحلية

الفصول من 81 الى 88 من مجلة
الحقوق والاجراءات الجبائية كما وقع
تنقيحها بالنصوص اللاحقة (الفصول
46-47-48 من قانون المالية
لسنة 2007)

5 - معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات

5 - 1- الأشخاص الخاضعون
الفصل 61 من مجلة الجباية المحلية

يخضع لمعلوم الإجازة على محلات بيع المشروبات مستغلو
المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة كل المحلات
التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان.

5 - 2- تعريف معلوم الإجازة على
محلات بيع المشروبات

يُضبط المعلوم على أساس تعريفه تأخذ بعين الاعتبار
أصناف المحلات مثلما هو منصوص عليه بالقانون عدد
147 لسنة 59 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959.
تصنف محلات بيع المشروبات الى 3 أصناف:

- الصنف الأول: يشمل المحلات التي تبيع المشروبات غير
الكحولية

■ الصنف الثاني: يشمل المحلات التي تبيع المشروبات
الكحولية.

■ الصنف الثالث: يشمل المحلات الرفيعة التي تحصلت
مسبقا على المصادقة في شأن التحسينات المدخلة عليها
والمتعلقة بالرفاهة والجمالية من طرف الإدارات المختصة
بالعمران والسياحة.

ضبط الأمر عدد 434 لسنة 97 المؤرخ في 3 مارس
1997 التعريف السنوية لمعلوم الإجازة على محلات بيع

المشروبات كما يلي :

| التعريف (بالدينار) | نوع المحل |
|----------------------|-----------------------|
| 25 | - محل من الصنف الأول |
| 150 | - محل من الصنف الثاني |
| 300 | - محل من الصنف الثالث |

يدفع معلوم الإجازة على أساس تصريح سنوي حسب نموذج توفره الإدارة يقع إيداعه خلال :

■ شهر جانفي من كل سنة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو للمعلوم على المنزل .

■ بمناسبة إيداع التصريح بالضريبة على الدخل بالنسبة للمطالبين بالضريبة حسب النظام التقديري يستوجب معلوم الإجازة بعنوان سنة كاملة دون إعتبار تاريخ بدء أو توقيف النشاط .

و يقع خصم مبلغ 10 % لفائدة ميزانية الدولة من طرف قابض المالية عند إيداع التصريح.

تتسحب الأحكام المتعلقة بالواجبات والمخالفات والعقوبات والتقادم المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على معلوم الإجازة.

5 - 3 - آجال وطرق الدفع

الفصل 62 من مجلة الجباية المحلية

5 - 4 - المراقبة والاستخلاص

والنزعات والعقوبات

الفصل 63 من مجلة الجباية المحلية

6 -المعلوم على العروض

6 - 1 -الأشخاص الخاضعون

الفصول من 46 إلى 51 من مجلة

الجباية المحلية

يستوجب المعلوم على منظمي العروض الظرفية وتتمثل العروض الظرفية في العروض التي ليس لها طابع إستمراري طيلة السنة ويقصد هنا العروض التي تقام بمناسبة ما أو الحفلات التي تقام في إطار مهرجان محدد بمدة زمنية معينة .

6 - 2 - أساس المعلوم

الفصل 48 من مجلة الجباية المحلية

يحتسب هذا المعلوم على أساس 50% من المقاييس المتوقعة بإعتبار عدد المقاعد الممنوحة وسعر تذاكر الدخول .

6 - 3 - نسبة المعلوم

الفصل 49 من مجلة الجباية المحلية

وقع تحديد نسبة المعلوم بـ 6% .

6 - 4 - الإستخلاص

الفصل 50 من مجلة الجباية المحلية

يستخلص المعلوم على العروض من قبل الأشخاص المطالبين به لفائدة الجماعات المحلية قبل تسليم رخص الحفلات والعروض.

ويترتب عن هذا الإجراء المطالبة مسبقا بالحصول على رخصة قبل بدأ أي عرض من العروض من طرف مصالح الجماعات المحلية المعنية.

6 - 5 - الإعفاءات

الفصل 45 من مجلة الجباية المحلية

تعفى من المعلوم على العروض :

■ العروض الإستثنائية المنظمة لفائدة المنظمات الخيرية

المنتفعة من الدولة.

■ العروض المسرحية أو الموسيقية المنظمة قصد

النهوض بالفن من قبل جمعيات فنية مرخص لها ولا تضم الفنانين المحترفين وذلك لتشجيع الفرق الهاوية للتعريف بمواهبهم وإنتاحهم .

■ المعارض والتظاهرات المنظمة دون مقابل.

- العروض التي لا يتجاوز سعر الدخول إليها خمس دنانير طبقاً للأمر عدد 530 لسنة 1997 .

توظف المساهمة على الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المنجزة من طرف الجماعات المحلية والمتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة وكذلك أشغال تهيئة الأحياء السكنية والمناطق الصناعية والسياحية .

7- مساهمة المالكين

الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات

والأرصفة وقنوات تصريف

المواد السائلة:

الفصول من 52 إلى 60 من مجلة

الجبابة المحلية

7-1- توظيف المساهمة

■ تقوم الجماعات المحلية قبل تحديد المساهمة بما يلي:

- تحديد الأنهج والطرق التي ستشملها المساهمة .

- مصادقة المجلس البلدي .

- استصدار أمر ينص على صبغة المصلحة العامة التي تكتسبها الأشغال

- الإعلان عن طلب العروض والقيام بإجراءات عقد الصفقة وتحديد قيمتها الجمالية.

■ يقع ضبط مساهمة المالكين الأجوار على أساس المبلغ

الجمالي للأشغال كما ورد بصفة الأشغال وتحمل على المالكين الأجوار أو ورثتهم عند الإقتضاء علما وأن هذه المساهمة تكون في حدود مدة الإندثار بالنسبة للإصلاحات الكبرى .

يمكن للجماعات المحلية حط المساهمة كليا وذلك بالنسبة إلى المطالبين من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية ، على أن تتحمل الجماعات المحلية كامل نفقات الأشغال.

*مدة الإندثار

■ الطرقات:

5 سنوات لأشغال التغليف السطحي.

7 سنوات لأشغال التغليف بالخرسانة.

■ الأرصفة : 7 سنوات

■ قنوات تصريف المواد السائلة: 10 سنوات.

تحتسب المساهمة بالنسبة للأشغال المراد إنجازها حسب واجهات العقارات التي هي على ملك المطالبين بالمساهمة بالنسبة إلى الطرقات والأرصفة وبالتساوي بين المالكين الأجوار بالنسبة إلى مد القنوات.

يقع إعلام المالكين الأجوار بمبلغ المساهمة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مع ذكر آجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة .

منشور وزير الداخلية عدد 30 بتاريخ
11 جويلية 2005

2-7 : إحتساب المساهمة :
الفصل 53 من مجلة الجباية المحلية

3-7 : الاعلام بمبلغ المساهمة :
الفصل 54 من مجلة الجباية المحلية

تقدم الاعتراضات خلال الثلاثين يوما التي تلي الإعلام بالمساهمة إلى رئيس لجنة المراجعة كتابيا ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وتتركب لجنة المراجعة التي تنتظر في هاته الاعتراضات من :

- رئيس الجماعات المحلية أو من ينوبه .
 - عضوين من مجلس الجماعات المحلية يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس .
 - قابض المالية أو من ينوبه .
 - الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص قد يفيد برأيه من الناحية الفنية.
- ويتعين على الجماعات المحلية إبلاغ قرارات لجنة المراجعة إلى المعنيين بالأمر في أجل شهر .
- وتبعا لقرارات لجنة المراجعة يقع إعداد جدول تحصيل يكتسي الصبغة التنفيذية بعد إمضائه من قبل رئيس الجماعة المحلية إثر ذلك يتم الإعلان عن بدء عملية الإستخلاص بواسطة معلقات وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وبإمكان المالكين الأجوار تقديم دعوى لدى المحاكم

المختصة بخصوص ضبط المساهمة خلال أجل قدره ستون
يوما من إبلاغ قرارات لجنة المراجعة ولا يترتب عن تقديم
دعوى للمحاكم المختصة توقيف استخلاص المعاليم المتقلة
محل النزاع .

الفصل 59 من مجلة الجباية المحلية

وقد خولت المجلة الجماعات المحلية استخلاص تسبقة
تتراوح بين 10 و 30 بالمائة تدفع قبل بداية الأشغال مع دفع
المتبقي بدون فائض على خمسة اقساط متساوية بداية من
الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء الأشغال

8 - المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها طبقا للامر 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 كما وقع اتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة:

| التعريف | المعاليم |
|---------|---|
| | I- معاليم الموجبات الإدارية |
| | 1- معلوم التعريف بالإمضاء : |
| د 0,500 | عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى . |
| | 2- معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل : |
| د 0,500 | عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى |
| | 3- معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة : |
| د 150 | - مضمون ولادة |
| د 0,200 | - نسخة من رسم ولادة |
| د 1,000 | - دفتر عائلي |
| د 1,500 | - عقد زواج |
| د 0,500 | - مضمون زواج |
| د 0,500 | - نسخة من رسم زواج |
| د 0,150 | - مضمون وفاة |
| د 0,200 | - نسخة من رسم وفاة |
| د 1,000 | - نسخة من قرارات ومداومات الجماعات المحلية |
| - | - شهادة في صلوحية محل (1) |
| 1,000 | - شهادة حوز |
| د 1,000 | - مضمون من قرار إسناد أراضي اشتراكية أوالتقويت فيها على وجه الملكية الخاصة. |
| د 0,200 | - شهادات أخرى |

(1) تم إلغاؤها بموجب الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 وعوضت بكراس الشروط

| II - معاليم الرخص الإدارية | | |
|---|-----------|--------------------------------|
| 1,000 د عن الرأس | | |
| 1) رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص | | |
| 2) رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن تضبط هذه التعريفات ما بين 6,000 د و 90,000 د سنويا بقرار من الجماعة المحلية المعنية | | |
| 3) رخص الحفلات بمناسبة : - الحفلات العائلية - الحفلات العمومية تضبط هذه التعريفات بقرار من الجماعات المحلية باعتبار 20,000 د في اليوم أو الليلة كحد أقصى 50,000 د في اليوم أو الليلة | | |
| 4) رخص فتح المقاهي والمحلات الشبيهة بها بعد الساعات القانونية (1) | | |
| 5) رخص البناء (2) | | |
| المساحة المغطاة (المتري المربع) | معلوم قار | معلوم اضافي (المتري المربع) |
| بين 1 و 100 | د 15,000 | د 0.100 |
| بين 1 و 200 | د 60,000 | د 0.300 |
| بين 1 و 300 | د 120,000 | د 0.400 |
| بين 1 و 400 | د 300,000 | د 0.600 |
| ما يفوق 400 | د 750,000 | د 1.500 |
| - تمديد أو تجديد رخصة البناء يساوي هذا المعلوم القار الموظف عند تسليم الرخصة الأصلية. د 25,000 | | |
| - رخص الأشغال المتعلقة بالترميم أو التسيب | | |
| 1,000 د | | |
| 6) رخص الدفن أو إخراج الجثث | | |
| 7) رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد (3) | | |

- (1) معلوم خارج ميدان التطبيق باعتبار مقتضيات القانون عدد 75 لسنة 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات ادارية تخص بعض الانشطة التجارية والسياحية والترفيهية. وباعتبار فحوى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 15 أوت 2006 المتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الانشطة التجارية والسياحية والترفيهية.
- (2) كما تم تعويضها بالامر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 اوت 2013.
- (3) معلوم خارج ميدان التطبيق تبعا لصدور القانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.

| | |
|--|--|
| | 8) رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام |
| 50,000 د عن كل آلة في السنة. 5,000 د عن المتر المربع أو كسوره في السنة. 25.000 د عن الآلة في السنة | - أجهزة مثبتة بالأرض - خزان تحت الأرض متصل بنفس الآلات. - آلة متنقلة بها جعاب متحركة للتوزيع. |
| | III- المعاليم الواجبة داخل الأسواق |
| تضبط هذه التعريفات بين 0,075 د و 0,150 د عن المتر المربع في اليوم بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية. | 1- المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية |
| | 2- المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة |
| 2 % من الثمن الجملي للبيوعات. | - بالنسبة للخضر والغلل والدقلة والدواجن والبيض ومنتجات الصيد البري والمنتجات الفلاحية الأخرى |
| 1 % من الثمن الجملي للبيوعات | - بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى |
| يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية | 3- المعلوم الخاص للوقوف |
| 1 % من الثمن الجملي للبيوعات | 4- المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة |
| 1 % من ثمن البتة حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال 2 % من ثمن البتة ا حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال | 5- المعلوم على الدلالة - بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى - بالنسبة للمنتجات الأخرى |
| | - المعلوم على الوزن والكيل العموميين |
| 0,120 د عن القنطار الواحد والوزنة | - الوزن |
| 0,120 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة 0,200 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة للزيت | - الكيل |
| 0,200 د عن البائع الواحد في اليوم | 7- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق |
| | 8- معلوم الإيواء والحراسة |
| 0,100 د عن المتر المربع 0,100 د عن العربة المجرورة باليد. 0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب | - أماكن غير مهيأة * السلع والبضائع * العربات |
| 0,500 د عن العربة ذات محرك. 0,200 د عن المتر المربع. 10,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن. 1,000 د عن العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى. | - أماكن مهيأة * السلع والبضائع * العربات |
| 0,5 % من قيمة البضاعة | 9- معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر |

| | |
|---|--|
| | IV - معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي أو العمومي أو الخاص أو اشغاله أو الانتفاع به |
| 0,050 د / كلغ من اللحم 0,020 د / كلغ من اللحم كمعلوم إضافي عند استعمال التجهيزات المعدة لطبخ وتصبير اللحوم وحفظ الدواب | 1 - معلوم الذبح |
| 0,025 د / كلغ من اللحم | 2 - معلوم المراقبة الصحية على اللحوم |
| تضبط هذه التعريفه بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار حد أدنى يساوي 0,150 د عن المتر المربع في اليوم | 3 - المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة. |
| | 4 - معلوم وقوف العربات بالطريق العام(1) |
| 0,150 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم تضبط هذه التعريفه بين 0,100 د و 0,500 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية | - عربات نقل الأشخاص - عربات نقل البضائع |
| 0,700 د في اليوم و 0,300 د عن الجزء من اليوم كحد أقصى | - العربات الأخرى |
| تضبط هذه التعريفه بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية : - 0,100 د عن العربة في الساعة الواحدة . - 0,050 د عن جزء من الساعة | - الأماكن المجهزة بعدد آلي |
| تضبط هذه التعريفه بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية - 0,600 د عن العربة في اليوم - 0,400 د عن جزء من اليوم | - المآوي والأماكن المهيأة |
| تضبط هذه التعريفه بين 0,500 د و 5,000 د عن المتر المربع في اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية. | 5- إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء |

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1692 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

| | |
|---|--|
| 6- أشغال تحت الطريق العام | 1% من كلفة أشغال الهندسة المدنية (1) |
| 7- الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة. (2) | تضبط هذه التعريفية بين 20,000 د و 200,000 د عن المتر المربع في السنة بقرار من الجماعة المحلية المعنية حسب مواقع تركيز وسائل الإشهار |
| 8- إشغال الملك العمومي البحري | تضبط هذه التعريفية بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية: |
| - الواقيات الشمسية وما شابهها | - 1,200 د بحساب المتر المربع المستغل في السنة |
| - البيوت المستغلة كمشرب وبيوت الاستحمام | - 10,000 د عن المتر المربع في السنة |
| - القوارب وما شابهها | 70,000 د للقارب الواحد في السنة. |
| V - معالم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر | |
| 1- معلوم الاعتناء بقتوات تصريف المواد السائلة : - بالنسبة للفرع الوحيد أو الفرع الأول - بالنسبة لكل فرع وللفرع الأخرى غير الفرع الأول | 6,000 د 3,000 د |
| 2- معالم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز | |
| - دواب ذات الحجم الكبير - دواب وحيوانات أخرى - عربات تجرها دواب - عربات كبيرة تفوق حمولتها 3,5 طن - سيارة سياحية - دراجة نارية - دراجة عادية - بضائع | 5,000 د عن الرأس في اليوم . 2,500 د عن الرأس في اليوم 2,000 د عن العربة الواحدة في اليوم 7,000 د عن العربة الواحدة في اليوم 4,000 د عن السيارة الواحدة في اليوم . 2,000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم . 1,000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم . تتراوح التعريفية بين 0,300 د و 1,000 د في اليوم حسب حجم البضائع |

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 .

(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003.

| | |
|--|--|
| 3- مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة(1). | 5 مليمات عن كل كيلواط /ساعة |
| 4 - رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية | تضبط التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية . |
| 5- سعر منح التراب بالمقابر المسيحية | 15,000 د عن المتر المربع كحد أدنى |
| 6- كراء السيارات لحمل الجثث | تضبط هذه التعريف بين 1,000 د و 5,000 د و بقرار من الجماعة المحلية المعنية. |
| 7- معلوم رقابة سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد(2) | - |

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012.

(2) معلوم خارج ميدان التطبيق تبعاً لصدور القانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.

9- المساهمة في إنجاز مآوي
جماعية لوسائل النقل :
الفصل 89 من مجلة الجباية المحلية.

توظف المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئياً أو كلياً وذلك عندما يصعب على أصحابها لأسباب فنية أو إقتصادية أن يوفروا بها أماكن لوقوف وسائل النقل كما تنص على ذلك الترتيب الجاري بها العمل وقد صدر قرار مشترك من وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والاسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 30 ماي 2003 يضبط قائمة المناطق التي يشملها هذا المعلوم.

المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مآوى جماعية لوسائل النقل:

تونس- صفاقس- سوسة- القيروان- التضامن المنيهلة-
بنزرت- قابس- أريانة- سكرة- قفصة- القصرين- دوار
هيشر- بنعروس- جرجيس- باردو- المروج- المرسى-
مساكن- المحمدية فوشانة- حومة السوق- المنستير-
نابل- تطاوين- مدنين- باجة- بنقردان- الحمامات-
الكرم- المكنين- منزل بورقيبة- ميدون- الكاف-
المهدية- جندوبة- وادي الليل- القلعة الكبرى- حمام
الانف- ساقية الزيت- المتلوي- رواد- رادس- جمال-
قصر هلال- سيدي بوزيد- العين- ساقية الدائر-
الحامة- قليبية- دار شعبان الفهري- منزل تميم- توزر-
حمام سوسة- قرمدة- الزهراء- قرية- طبلبة- ماطر-
الرديف- حلق الوادي- مقرين- القصر- دوز- قصور
الساف- ام العرائس- سليمان- الجديدة- جربة أجيم-
الذندان- مرناق- طينة- راس الجبل- طبرية- سليانة-
بومهل البساتين- منوبة- فريانة- منزل جميل- القلعة
الصغرى- الشحيحة- نفطة- الشابة- سبيطلة- حمام
الشط- سوق الاحد- غنوش- بوسالم- مجاز الباب-
الجم- تاكلسة- غار الدماء- أكودة- قبلي- تاجروين-
قرنبالية- تينجة- الفحص- بني خيار- الوردانين-
قرطاج- منزل عبد الرحمان- زرمدين- المحرس- قلعة
الاندلس- زغوان- سيدي بوسعيد.

الفصل 90 من مجلة الجباية المحلية كما تم
تفكيحه بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ
في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2003

مقدار المساهمة

تساوي المساهمة:

1) في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالماوي

25 % من العدد المطلوب:

- مائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف
بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد
سكانها خمسين ألف ساكن .

- خمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالماوي
بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها
خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.

- ألف دينار عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة
إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف
ساكن.

2) في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالماوي

25 % و لا يتعدى 75 % من العدد المطلوب :

- ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا عن كل مكان
وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز
عدد سكانها خمسين ألف ساكن .

- سبعمائة وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف
بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد
سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف

ساكن.

- ألفا وخمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

(3) في الحالة التي يفوق فيها النقص بالماوي 75 % و لا يبلغ 100 % من العدد المطلوب:

- خمسمائة وخمسة ستين دينارا عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن.

- ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.

- ألفين ومائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

مقدار المساهمة عن كل مكان وقوف لم يتم إنجازه

| سكان البلدية النقص في إنجاز المآوي | لا يتجاوز 50 ألف ساكن | بين 50 ألف و 100 ألف ساكن | يفوق 100 ألف ساكن |
|---|-----------------------------|------------------------------------|-------------------------|
| لا يتجاوز 25 % من العدد المطلوب | 250د | 500د | 1000د |
| يتجاوز 25 % ولا يتعدى 75% من العدد المطلوب | 375د | 750د | 1500 |
| يفوق 75% ولا يبلغ 100% من العدد المطلوب | 565د | 1125د | 2250د |

4) في حالة نقص في إنجاز كل المآوي أو تغيير استعمالها بدون رخصة

وتضاعف المساهمات المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 في حالة نقص في إنجاز كل المآوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.